

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C وقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة وقال بعضهم وإن نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الأزواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا مما استخيرا ۞ فيه